

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المازونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم

وعضوية القاضي السادة

أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش

=====

المميز :- أمين محمد أمين الخياط .

وكلاء المحاميان رلى صالح أبو رمان وأحمد سمارة .

المميز ضده :- صلاح إبراهيم أحمد الزغول .

وكيله المحامي شادي عبد الرحيم حجازي .

بتاريخ ـــــــــــــــــ ٢٧/٤/٢٠٠٨ رقم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٥٦١ فصل ٢٧/٩/٢٠٠٧
القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان رقم
٢٧٤٩/٢٠٠٦ فصل ١٥/٤/٢٠٠٧ من جهة توفر السبب المضاف بعدم دفع القسط
المستحق أثناء رؤية الدعوى وتأيدته فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من حيث النتيجة باعتمادها على
الإنداز العدلي وما شابه من غموض وتناقض واختلاف المطالبة الموجودة في
لائحة الدعوى وبين المطالبة الموجودة في الإنداز .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على الإنداز العدلي رغم عدم تبليغه إلى
المميز بصورة قانونية وتجاهلها كافة الدفوع المثارة حول صحة تبليغ هذا الإنداز
هكذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم وضوح الإنداز وتناقضه مع لائحة الدعوى
من حيث المطالبة بالأجور المزعومة مع عدم مراعاتها بان الدفع تم في جميع
الحالات ضمن المدّة القانونية ولم يتأخر المميز و / أو يتخلف عن دفع أي قسط .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٩٢١

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه في قرارها من ان قيام المميز بدفع الأجرة لدى محكمة بداية عمان واعتبارها دفعا غير قانوني خلافاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القرار التمييزي ٢٠٠٥/١٨٩٠ والقرار رقم (٢٠٠٥/٤٥٢٤).

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من نتيجة بعدم قانونية دفع الأجر لدى قلم ايجارة محكمة بداية عمان خلافاً لما استقر عليه الاجتهاد حيث أن العبرة هي تمكن المودع من استلام الإيجار دون معارضة ، الأمر الذي يستوجب معه فسخ القرار من هذه الجهة .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من نتيجة ، وحيث انه بالرجوع إلى البيانات المقدمة من المميز قد قام بدفع كامل ما يستحق عليه من أجور وضمن المدد القانونية وبالطرق التي رسمها القانون هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تجد المحكمة وبالرجوع إلى لائحة دعوى المميز ضده والإندار العجلي التي أقيمت على أساسه هذه الدعوى التناقض الكبير والواضح بالنسبة للتراخي والمطالبات الواردة بها ، الأمر الذي يجعل من دعوى المدعي سابقة لاوانها ومستوجبة للرد .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بتفسير عقد الإيجار الموقع فيما بين المميز والمميز ضده من حيث كيفية أداء بدل الإيجار وعدد الدفعات وتراخيها الأمر الذي لا يؤدي إلى القرار الذي توصلت إليه .

٧- ذهلت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح في تطبيق القانون على واقعة الإقرار الصادر عن المميز ضده الوارد ضمن بيانات المميز والمتضمن دفعه لبدل قسط الإيجار والموقع عليه دون الإنكار وبأنه قد استلم بدل قسط ٢/١ وحتى تراخي توجيه الإنذار بموجب وصل استلام موقّع من المميز ضده بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ والذي يظهر قيام المميز بدفع بدل الإيجار بل توجيه الإنذار بعام تقريباً .

لهذه الأسباب تطلب وكالة المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوائية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمن المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

... ۰۰۷ ...
... ۰۰۸ ...
... ۰۰۹ ...

...
...
...


...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...



۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸

۱۸۳۱/۰/۰۰۸
۱۸۳۱/۰/۰۰۸

٣٠٥

قوة

قوة

قوة

قوة

قوة

قوة

قوة

٢٠٠٩/٣/١٠ - ١٤٣٠/١٠/١٣

قوة

قوة

قوة

قوة

قوة

قوة

قوة

قوة

قوة